

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 390 @ أَوْ لَا - إِذَا تَصَرَّفَ الْمَوْهُوبُ لَهُ فِي الْمَالِ الْمَوْهُوبِ بِوَجْهِ مِنْ الْوُجُوهِ كَالْبَيْعِ مَثَلًا لَا يَنْفُذُ تَصَرُّفُهُ ،
الْأَنْفِرُ وَيُورِى وَالْدُّرُورُ ، فَعَلَيْهِمْ لَوْ وَهَبَ أَحَدٌ نِصْفَ دَارِهِ
الْقَابِلَةِ لِلْإِقْسَمَةِ وَسَلَّمَهَا كُلَّهَا بِهَا ثُمَّ بَاعَ الْمَوْهُوبُ لَهُ
بَعْدَ تَسَلُّمِهِ الْكُلَّ الْحَصَّةَ الْمَوْهُوبَةَ مِنْ آخِرٍ فَلَا تَصِحُّ^١
الْهَدَايَةُ ، وَتَكُونُ مَصْمُومَةً عَلَى الْمَوْهُوبِ لَهُ ،^٢ الزَّيْلَعِي
وَالْخَانِيَّةُ فِي فَصْلِ فِي هَيْبَةِ الْمُشَاعِ ، ثَانِيًا - يَنْفُذُ تَصَرُّفُ
الْوَاهِبِ فِي الْمَالِ الْمَوْهُوبِ وَالَّذِي سَلَّمَ مُشَاعًا ، الزَّيْلَعِي ،
. - * * * * * - الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ - الشَّيْءُ الَّذِي يَحِلُّ بِتَمَامِ
الْهَيْبَةِ هُوَ الشَّيْءُ الَّذِي يَكُونُ وَقْتُ الْقَبْضِ كَمَا هُوَ مُبَيَّنٌ فِي
الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى وَلَيْسَ الشَّيْءُ وَقْتُ الْهَيْبَةِ فَقَطُ ،^٣ النَّهْأِيَّةُ ،
. وَالْحَاصِلُ - فِي هَذَا أَرْبَعُ صُورٍ : الْأُولَى - كَوْنُهُ غَيْرَ شَائِعٍ
وَقْتُ الْهَيْبَةِ وَقْتُ التَّسْلِيمِ مَعًا ، وَالْهَيْبَةُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ
صَحِيحَةٌ وَالثَّانِيَّةُ - كَوْنُهُ وَقْتُ الْهَيْبَةِ مُشَاعًا وَقْتُ التَّسْلِيمِ
غَيْرَ مُشَاعٍ وَالْهَيْبَةُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ صَحِيحَةٌ أَيْضًا ، فَعَلَيْهِمْ
لَوْ سَلَّمَ أَحَدٌ دَارَهُ كُلَّهَا لِآخِرٍ عَلَى أَنْ نِصْفَهَا هَيْبَةٌ
وَالنِّصْفُ الْآخِرُ صَدَقَةٌ صَحَّ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِي الْقِسْمِ الْمَوْهُوبِ (
الْوَلَوُ الرِّجِيَّةُ وَالْهَنْدِيَّةُ) لِأَنَّ تَمَامَ هُمَا بِالْقَبْضِ وَلَا شَيْءُ
عِنْدَ الْقَبْضِ (أَبُو السَّعُودِ الْمِصْرِيُّ) . كَذَلِكَ لَوْ وَهَبَ أَحَدٌ
نِصْفَ مَالِهِ لِشَخْصٍ وَقَبِلَ تَسْلِيمِهِ وَهَبَهُ النِّصْفُ الْآخِرُ
وَسَلَّمَ هُمَا لَهُ مَعًا صَحَّتْ الْهَيْبَةُ ،^٤ الْبَحْرُ ، وَعَلَيْهِمْ فَفِي
هَاتَيْنِ الْمَسْأَلَتَيْنِ وَإِنْ كَانَ شَيْءٌ وَقْتُ الْهَيْبَةِ وَلَكِنْ وَقْتُ
الْقَبْضِ لَا شَيْءُ ، الثَّالِثَةُ - كَوْنُهُ وَقْتُ الْهَيْبَةِ غَيْرَ شَائِعٍ
وَقْتُ التَّسْلِيمِ شَائِعًا ، وَعَلَيْهِمْ فَلَوْ وَهَبَ شَخْصٌ مَجْمُوعَ مَالٍ
بِتَمَامِهِ لِآخِرٍ وَسَلَّمَهُ مُتَّفَرِّقًا كَانَتْ الْهَيْبَةُ صَحِيحَةً ، قَالَ فِي
الْهَنْدِيَّةِ فِي الْبَابِ الثَّانِي : وَلَوْ وَهَبَ الْجَمِيعَ وَسَلَّمَ
مُتَّفَرِّقًا جَازَ كَذَا فِي التَّتَارْخَانِيَّةِ . لَكِنْ شَيْءٌ فِي هَذِهِ

الصُّورَةَ قَدْ زَالَ بِتَسْلِيمِ الْقِسْمِ الْآخِرِ وَمَتَى زَالَ مَا نَعُ
 الصَّحَّةَ عَادَ الْمُعْمَدُونَ أَمَّا إِذَا لَمْ يَزُلْ الشُّيُوعُ فَلَا تَصِحُّ
 فَلَوْ وَهَبَ شَخْصٌ دَارِهِ بِتَمَامِهَا لِآخِرِ ثُمَّ رَجَعَ قَبِلَ التَّسْلِيمَ
 عَنْ هَيْبَةٍ نَصَفِيهَا وَسَلَّمَ النَّصْفَ الشَّائِعَ الْآخِرَ فَيَقْتَضِي عَدَمَ
 صِحَّةِ الْهَيْبَةِ إِلَّا أَنْزَمَهُ يَجِبُ تَحَرُّي مَسْأَلَتِهَا وَإِجَادَتِهَا .
 الرَّابِعَةُ - كَوْنُهُ شَائِعًا وَقَدْ هَيْبَةٍ وَوَقْتُ التَّسْلِيمِ مَعًا .
 وَالْهَيْبَةُ لَيْسَتْ صَحِيحَةً فِي هَذِهِ الصُّورَةِ مَا لَمْ تَكُنْ الْهَيْبَةُ
 لِلشَّخْصِ اُنْظُرْ الْمَسْأَلَةَ الْأُولَى . وَعَلَايَهُ لَوْ وَهَبَ أَحَدٌ نَصْفَ
 مَالِهِ الْقَابِلِ الْقِسْمَةَ لِشَخْصٍ وَسَلَّمَ لَهُ شَائِعًا ثُمَّ بَعْدَ
 ذَلِكَ وَهَبَهُ النَّصْفَ الْآخِرَ وَسَلَّمَ لَهُ شَائِعًا . فَلَا يَخْرُجُ عَنْ
 الشُّيُوعِ ' الْقَهْطَانِي ' . - * * * * * - الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ - عَلَى
 الشَّخْصِ الَّذِي يُرِيدُ هَيْبَةَ حَصَّتِهِ الشَّائِعَةَ لِآخِرِ مِنْ مَالٍ قَابِلِ
 الْقِسْمَةَ أَنْ يَبِيعَ نَصْفَ ذَلِكَ الْمَالِ لِلْمَوْهُوبِ لَهُ وَيُبَرِّئَهُ
 مِنْ تَمَنُّهِ (الْأَنْقَرُوي) . وَفِي هَذِهِ الصُّورَةِ يَكُونُ الْوَاهِبُ قَدْ
 أَوْصَلَ لِلْمَوْهُوبِ تَمَامَ الْمَنْفَعَةِ الَّتِي يُرِيدُ هَيْبَتَهَا لَهُ . - * *
 * * - الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ - يُوجَدُ اخْتِلَافٌ فِي كَوْنِ الشُّيُوعِ مِنْ
 طَرَفِ الْمَوْهُوبِ لَهُ مَا نَعُ لِتَمَامِ الْهَيْبَةِ (الْقَهْطَانِي) فَلَوْ
 وَهَبَ مَالًا وَاحِدًا قَابِلًا الْقِسْمَةَ لِاثْنَيْنِ فَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ عِنْدَ
 الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ ، وَمَعَ ذَلِكَ لَوْ كَانَ الْمَوْهُوبُ لَهُ وَاحِدًا
 وَوَكَّلَ شَخْصَيْنِ اِثْنَيْنِ لِقَبْضِ الدَّارِ الْمَوْهُوبَةِ إِلَيْهِ فَلَا
 شُّيُوعَ فِي ذَلِكَ (رَدُّ الْمُحْتَارِ) (سَقَطَ أَمَّا لَوْ وَهَبَ وَاحِدًا قَابِلَ الْقِسْمَةِ لِاثْنَيْنِ
 جاز عند الامامين ولا شيوع في هذا) .